

**فصولين** **دفعه** الدال على المنة السام لئلا يبره ويشترى  
 قد ذهب به ولم يظفر به الدال قالوا لا يضمن الا في هذا الذي  
 قال قاضي خان وعندى اننا لا يضمن لو لم يفرق ما  
 لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او تركه عند غيره لا يبره  
 الا في **فصولين** طلب المبيع من الدال بدارهم معلومة  
 فوضعه عندنا لبيضة قيمته لاخذ على رسوم التشرية بعد  
 بيان التزم قالوا لا يضمن المتبادر هذا لو ما ذونا بالرفع  
 الى زيد التشرية قبل البيع ولو لم يكن ما ذونا فانه **منه**  
 دلال هو ودييد ثوب يتبين انه مسروق فقال ودته  
 على اخذته منه يبره كفا صاب الغاصب اذا ادعى  
 الغاصب يبره او في الترخية انما يبره لو انبت دونه  
 حجة هذا الغاصب الغاصب اذا قال رددت على  
 صدق يبينتم لا بد منها **فصولين** وكيل البيع دفع  
 المبيع الى جمل يوضعه على من احب فهرب الرجل المبيع  
 او هلك عند اجيب يانه لا يضمن الوكيل والقصير انه  
 يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه المبيع المضمون  
 عادة وكيل التشرية اخذ على رسوم التشرية ولم يبره  
 فانه الى وكيله يملك في بيعه فلو اخذ بعد بيان التزم  
 الوكيل ورجع على وكيله لو امره بالاخذ على رسوم التشرية

ولو قال الغصب بكم بشرة فقال مات  
 انظر اليه فاخذة وضاع الاثر عليه  
 ودعت المرأة الى زوجها لا يضمن  
 وان لم يكن هو في عماله امراته

عند اودع عند رجل بعينا  
 ثم نسبه فربك عنده ضمنه  
 لعله لانه ملك لعل وقع  
 الادراج بغير اذنا كما ان كان  
 غاصبا ثم حوّل

البيع

لا يرجع اذا الامر بالتشرية لم يكن امره بقبض على التسوم قبل  
 البيع لو استاجر رجلا يوضعه والمسئلة بما لا يضمن  
 وقيل ضمن وهو المختار ثمن حجو ركب لا يضمن به بزا  
 رجلا يبيعه فباعه وسكر وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن  
 الوكيل **جامع الفصولين** الوكيل بالبيع لو سافر بما امر  
 ببيعه ضمن او رده نقصا على المضارب لو سافر بما  
 المضارب وكذا يبيع فنه وهو في المرفق خريجه المص  
 وباعه ضمنه تحتها امره ببيعه بالبيع وتسلم التزم الى فلان  
 فباع وامسك التزم لا يضمن اذ الوكيل لا يبره انما امره  
 ببيع به دفع الى اخر القا وقال دفعه اليوم الى فلان وبيع  
 لا يضمن لانه لا يبره ذلك قال وكيل البيع بعينه من اجل الارث  
 وسلمته ولم تقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القيمة  
 وهي دفع اليه ثم فقهه وقال له اذ فعلا الى من يصلح فذفعها  
 والاعمال المزدفع لا يضمن كمن وضع الودعة في بيته ونسبها  
 وقد هككت لم يضمن **منه في ضمان المودع** قال احفظ  
 في هذا البيت لا في هذا البيت تحفظ في بيت من عنده  
 قبل ضمنه وقيل لا لو مثل قال صنع في كيسك فوضعه في  
 صندوقك لم يضمن او لا تقع في الحان ثوب فانه نحو فوضعه  
 فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع اخر ذمته والاضمة لو قادرا على

مستوفى قال اجاد رسولك فوعدنا  
 الله وكذبه المالك ضمنا والاصح هو  
 ما ضمنه على التسو لا يضمنه الجوع وان  
 يرجع على البعول وكذا الاضمة  
 بشرط علم الرجوع وبيع